



عقد شراء وتوريد التموين الجاف للعام 2023

٢٠٢٣/١٢/٤

بين

[وزارة المالية/اللوازم العامة]/ دولة فلسطين، ومقرها الرئيسي [رام الله الماصيون] [ويمثلها السيد: ناصر الخطيب-التكلاف بمهام مدير عام اللوازم العامة (وال المشار إليها فيما يلي بـ "الجهة المشترية").

[شركة المجموعة الأولى للتجارة والاستثمار]، شركة منشأة بحسب قوانين [فلسطين] ومقرها الرئيسي [سلفيت-مردا] [ويمثلها السيد: نديم نافز علي عبدالله (وال المشار إليها فيما يلي بـ "المورد"). حيث أن الجهة المشترية قامت بطرح مناقصة رقم: (MOF-GSD/MOF/2023/162) لتوريد [التمويل الجاف للعام 2023]، وقبلت العطاء الذي قدمه المورد لتوفير هذه اللوازم مقابل 249262.8 شيقل (وال المشار إليها فيما يلي بـ "قيمة العقد").
فقد اتفقت الجهة المشترية والمورد على ما يلي:

- 1- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه العقد ذات المعانى المحددة لها في شروط العقد المشار إليها فيما بعد.
- 2- تعتبر الوثائق التالية جزءا لا يتجزأ من هذه العقد، وتتم قرائتها وتفسيرها بهذه الصورة:
 - أ. خطاب الإحالة.
 - ب. خطاب العطاء.
 - ت. الملحق رقم [ادخل رقم/ أرقام الملحق] (إن وجدت).
 - ث. الشروط الخاصة للعقد.
 - ج. الشروط العامة للعقد.
 - ح. المتطلبات الفنية (بما في ذلك جدول المتطلبات والمواصفات الفنية).
 - خ. جداول الأسعار الأصلية.
- 3- تسود عقد العقد على جميع وثائق العقد الأخرى، وفي حالة وجود تضارب أو عدم تطابق بين وثائق العقد، تسود الوثائق بحسب ترتيب الأسبقية أعلاه.
- 4- إزاء قيام الجهة المشترية بصرف الدفعات المستحقة للمورد ، يتهدد المورد بتسليم اللوازم وتنفيذ الخدمات المتعلقة بها وإصلاح أية عيوب فيها وفقا لأحكام العقد.
- 5- إزاء قيام المورد بتسليم اللوازم وتنفيذ الخدمات المتعلقة بها وإصلاح أية عيوب فيها، تتهدد الجهة المشترية بأن تدفع للمورد قيمة العقد أو أي مبلغ آخر يستحق الدفع بموجب أحكام العقد في المواعيد وبالطريقة المحددة في العقد.
تعهد الأطراف التي قامت بعقد هذه العقد بتنفيذها وفقا لقوانين المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

عن المورد

التوقيع:

الاسم:

الوظيفة:

المجموعة الأولى للأستثمار
والتجارة العامة
سجل رقم 562458570

عن الجهة المشترية

التوقيع:

الاسم:

الوظيفة:



Tel:2987112/3
Fax:02-2987056
Email: gsd@pmof.ps

تلفون: 02-2987112/3
فاكس: 02-2987056

الموقع الإلكتروني: www.gsd.pmo.ps



الشروط الخاصة للعقد

الجهة المشترية: وزارة المالية / اللوازم العامة لصالح مؤسسات و وزارات دولة فلسطين	الشروط العامة للعقد 1.1
المكان النهائي: حسب اوامر التوريد الصادرة عن مؤسسات و وزارات دولة فلسطين	الشروط العامة للعقد 1.1
طبعه الد - Incoterms التي تطبق على العقد هي: [Incoterms 2010]	الشروط العامة للعقد 4.2 (ب)
اللغة المعتمدة: العربية	الشروط العامة للعقد 1.5
لارسال الاشعارات، عنوان الجهة المشترية حسب الموضح في اوامر التوريد الصادرة عن: 1- وزارة الصحة 2- المجلس الاعلى للشباب والرياضة 3- هيئة المعابر والحدود 4- هيئة الامداد والتجهيز 5- المدرسة الوطنية 6- وزارة التربية والتعليم	الشروط العامة للعقد 1.7
يخضع العقد لاحكام قرار بقانون رقم (8) لسنة 2014 بشأن الشراء العام والنظام الصادر ولاحكام القوانين ذات العلاقة وتكون محاكم دولة فلسطين المختصة بنظر اي نزاع ينشأ بموجب هذا العقد.	الشروط العامة للعقد 1.8
إجراءات التحكيم التي تطبق وفقاً للفقرة 2.9 من الشروط العامة للعقد تتم بموجب قانون التحكيم الفلسطيني	الشروط العامة للعقد 2.9
تفاصيل الشحن والمستندات التي يجب أن يقدمها المورد عند الطلب [أدخل تفاصيل الشحن ومستندات أخرى] وثيقة الشحن الجوي أو وثيقة الشحن البحري؛ الفاتورة الضريبية؛ قائمة التغليف؛ شهادة الوزن؛ شهادة المنشأ؛ المستندات المدرجة أعلاه يجب أن تسلم إلى الجهة المشترية قبل وصول اللوازم، وإذا لم يتم استلامها يتحمل المورد أية تكاليف ناتجة عن ذلك.	الشروط العامة للعقد 1.11
أسعار اللوازم والخدمات المشمولة في العقد ستكون [غير خاضعة للمراجعة]	الشروط العامة للعقد 1.13
الشروط العامة للعقد 1.14 - طريقة وشروط الدفع للمورد بموجب هذا العقد تكون على النحو التالي: تقوم الجهة المشترية بصرف 100% من قيمة العقد عند استلام اللوازم وقبولها وبعد تقديم كافة المستندات المتعلقة بالصرف وحسب متطلبات النظام المالي الفلسطيني	الشروط العامة للعقد 1.14

Tel: 2987112/3
Fax: 02-2987056
Email: gso@pmof.ps
المجموعة العامة للاستثمار
562458570
مقدمة



<p>نسبة الفائدة في تأخر الدفع: لا تطبق</p> <p>كفالة حسن التنفيذ قيمة: [24926 شيك] سارية المفعول بتاريخ 31/1/2024.</p> <p>يبدا تنفيذ العقد من تاريخ 18/9/2023 وينتهي 31/12/2023.</p> <p>- إذا تأخر الفريق الثاني في تنفيذ العقد عن الموعد أو المواجهة المحددة في العقد يحق للفريق الأول فرض غرامة عن مدة التأخير بمجرد حصول التأخير ودون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراءات قضائية أخرى، وتكون قيمة غرامة التأخير عن كل يوم وذلك بواقع (واحد بالألف من قيمة المواد غير الموردة عن كل يوم تأخير)، بحيث لا تتجاوز النسبة العظمى 10% من القيمة الكلية للعقد، ولا يخل فرض الغرامة على الفريق الثاني في المطالبة بالتعويض الكامل من قبل الفريق الأول عن الضرر الناتج عن التأخير في التنفيذ.</p> <p>- لا يتحمل الفريق الثاني أية مسؤولية عن أية أضرار ناجمة عن التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الالتزام بشروطه إذا كان هذا التأخير أو عدم الالتزام ناجماً عن القوة القاهرة، وفي هذه الحالة يتوجب على الفريق الثاني أن يتقدم باشعار خطى إلى الفريق الأول خلال أسبوع من تاريخ حدوث القوة القاهرة موضحاً فيه الظروف والأسباب التي حالت دون تنفيذ العقد أو تأخير تنفيذه، ومدعوماً بالقرائن التي ثبتت ذلك.</p> <p>- في حال قيام الفريق الثاني بتوريد لوازم غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها فإنه يحق للفريق الأول رفض اللوازم الغير مطابقة والاستبدال الفوري.</p> <p>- يحق للفريق الأول فسخ العقد ومصادرة كفالة حسن التنفيذ مع الاحتفاظ بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل في حال قيام الفريق الثاني بأي من المخالفات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ. إذا استعمل الغش أو التلاعب في معاملته مع الفريق الأول. ب. إذا ثبت بأنه قد شرع بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام القانون. ج. إذا أفلس أو أُعسر اعصاراً لا يمكنه من تنفيذ العقد. د. إذا أخفق في الوفاء بالتزاماته أو اخل بالشروط والاحكام المحددة في النظام أو العقد. <p>- في حال أخل الفريق الثاني بأي بند من بنود العقد يحق للفريق الأول اتخاذ أي من الإجراءات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ. الإزالة والاستبدال الفوري للوازم المعيبة. ب. فسخ العقد واستكمال تنفيذه على حساب المتعاقد. <p>- يتحمل الفريق الثاني كافة الالتزامات المترتبة على تنفيذ العقد تجاه الأشخاص والمستخدمين التابعين له، ولایتحمل الفريق الأول أية التزامات تجاههم.</p> <p>- يحق للفريق الأول وقبل مباشرة إجراءات فسخ العقد مع الفريق الثاني اتخاذ أي من الإجراءات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ. تسوية الخلافات بالطرق الودية وبما يحفظ حقوق والتزامات الفريقين وذلك عن طريق التفاوض المباشر. ب. في حال عدم التوصل إلى حل، يتم اللجوء إلى التحكيم وفقاً لقانون التحكيم الفلسطيني على أن يلتزم الفريقين بالاستمرار في تنفيذ العقد دون توقف أثناء فترة التحكيم. 	<p>الشروط العامة للعقد 5.14</p> <p>الشروط العامة للعقد 1.16</p>
---	---



ج. إذا لم يتم حل الخلاف عن طريق التحكيم، يحق للفريق الأول فسخ العقد وخصم كافة الخسائر التي تكبدتها أثناء فترة الخلاف وذلك من كفالة حسن التنفيذ أو من المبالغ المستحقة أو التي ستشتحق للفريق الثاني لدى الفريق الأول أو لية جهة أخرى من الجهات الخاضعة للقانون، ويحق للمتضارر اللجوء إلى القضاء.	
تكون كفالة حسن التنفيذ على شكل [كفالة بنكية أو شيك بنكي مصدق]	الشروط العامة للعقد 3.16
تسترد كفالة حسن التنفيذ فور انتهاء تاريخ سريانها ما لم يتم طلب تمديدها	الشروط العامة للعقد 4.16
التغليف ووضع العلامات المناسبة والتوثيق على المغلفات حسب الشروط في وثيقة المناقصة	الشروط العامة للعقد 2.21
التأمين على اللوازم سيكون بموجب الـ Incoterms	الشروط العامة للعقد 1.22
الفحص والاختبارات: حسب الشروط في وثيقة المناقصة	الشروط العامة للعقد 1.23
سيقام الفحص والاختبارات في : من خلال مؤسسة المواصفات والمقياس الفلسطينية	الشروط العامة للعقد 2.23
غرامات التأخير ستكون: 0.001 لكل يوم تأخير	الشروط العامة للعقد 1.25
الحد الأعلى ل稂بلغ غرامات التأخير: [10] % من قيمة العقد	الشروط العامة للعقد 1.24
فترة صلاحية الضمانة المصنوعية للوازم [أدخل عدد] يوما (لا ينطبق) لأغراض الضمانة المصنوعية، سيكون المكان (الأماكن) النهائي [أدخل اسم المكان (الأماكن] يجب أن تغطي الضمانة ما يلي:	الشروط العامة للعقد 3.25
فترة الإصلاح أو التبديل ستكون للتبدل فوري في حال عدم المطابقة للبنود الموردة	الشروط العامة للعقد 5.25
نسبة الزيادة أو النقصان في الكمية المطلوبة من كل بند، دون تعديل سعر الوحدة بحد أقصى: %25	الشروط العامة للعقد 1.29
الفترة من تاريخ الإشعار بفسخ العقد التي يجب أن تكون اللوازم جاهزة للشحن خلالها هي: 7 أيام بحد أقصى.	الشروط العامة للعقد 3.31 - ب

المجموعة الأولى للاستثمار
و التجارة العامة
موباهم 562458570

سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتياط - ملحق الأحكام العامة لاتفاقية الإطار

تقتضي سياسة دولة فلسطين تجاه ممارسات الفساد والاحتياط أن تلتزم الجهات المشترية، والمناقصون، والموردون، والمقاولون، وكلائهم (سواء تم الإفصاح عنهم أم لم يتم)، والمقاولون من الباطن، والمستشارون من الباطن، ومزودو الخدمات، وأي أفراد يتبعونهم بأعلى معايير الأخلاق والسلوكيات أثناء تنفيذ المشتريات والعقود الممولة من المال العام والمداراة من قبل الحكومة،¹ ووفق هذه السياسة:

تعرف الممارسات القبيحة أدناه على النحو التالي:

"ممارسة الفساد": أي عرض، أو إعطاء، أو تبني، أو التماطل - سواء بشكل مباشر أو غير مباشر- لأي شيء ذي قيمة للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر.²

"ممارسة الاحتيال": أي فعل أو امتناع عن القيام به، بما في ذلك، التحريف الذي من شأنه التضليل، أو أي محاولة لتضليل طرف، للحصول على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو لتجنب أي التزام.³

"ممارسة التواطؤ": القيام بترتيب شيء ما بين طرفين أو أكثر بهدف تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك، التأثير وأو تشجيع القيام بتصرفات غير لائقة إزاء طرف آخر.⁴

"ممارسة الإكراه/ الإجبار": إضعاف أو إلحاق الضرر، أو التهديد بفساد أو إلحاق الضرر - سواء بشكل مباشر أو غير مباشر- بأي طرف أو ممتلكاته للتأثير وأو تشجيع القيام بأعمال غير لائقة إزاء طرف ما.⁵

"ممارسة العرقلة":

الإتلاف المتعمد، وتزوير، وتغيير، أو إخفاء أدلة التحقيق، أو الإدلاء بأقوال كاذبة للمحققين وذلك بهدف العرقلة المادية للتحقيق في ادعاء الحكومة حول وقوع حالة فساد، أو احتيال، أو إكراه، أو تواطؤ؛ أو تخويف أي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالمسائل ذات الصلة بالتحقيقات أو من متابعة جرييات التحقيق، أو

بـ. القيام بأعمال تهدف إلى العرقلة الفعلية لقيام الحكومة بممارسة التفتيش وحقوق المراجعة الحسابية والتدقيق المنصوص عليها في الفقرة (ث) أدناه.

سيتم رفض/ استثناء أي عطاء إذا تبيّن أن المناقص أو أي من موظفيه أو وكلائه، أو مستشاريه من الباطن، والمقاولين من الباطن، ومزودي الخدمات، والموردين، وأو موظفيهم، قد قام بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالانخراط في الفساد أو الاحتيال، أو التواطؤ أو الإكراه، أو ممارسات العرقلة في التنافس حول المناقصة موضوع النقاش؛

سيتم معاقبة الشركة، أو الشخص المعنى، في أي وقت كان، وذلك عملاً بإجراءات العقوبات المعمول بها من جانب الحكومة، بما في ذلك الإعلان العام أن مثل تلك الشركة أو الشخص هم غير ذي أهلية، إنما إلى أجل غير مسمى، أو لفترة مُعينة من الزمن، للحصول على أي عقد مُمول من المال العام.

يجب على المناقصين والموردين والمقاولين والمستشارين، والمقاولين من الباطن التابعين لهم وكلائهم وموظفيهم ومستشارتهم ومزوديهم بالخدمات ومورديهم، السماح للجهة المشترية أو الحكومة أو ديوان الرقابة المالية والإدارية بفحص جميع الحسابات، والسجلات، والوثائق الأخرى المتعلقة بتقديم العطاءات، وتدقيق هذه الحسابات والسجلات من قبل مدققي حسابات يتم تعينهم من قبل الحكومة.

¹في هذا السياق، أي عمل من شأنه التأثير على عملية الشراء، أو تنفيذ العقد مقابل الحصول على ميزة غير مستحقة يعد عملاً غير لائق.

²لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "طرف آخر" يشير إلى موظف قطاع عام يتصرف في مجال يتعلق بعملية الشراء أو تنفيذ العقد. وفي هذا السياق، فإن مصطلح "موظف قطاع عام" يشمل الموظفين الحكوميين، وموظفي المنظمات الأخرى، ومن يتخدون أو يقومون بمراجعة قرارات الشراء.

³لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى موظف قطاع عام؛ كما أن مصطلح "المُنفعة" و "الالتزام" هما متصنان بعملية الشراء، أو تنفيذ العقد؛ وأن "عمل أو الامتناع عن القيام بهذا عمل" يهدف إلى التأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

⁴لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الأطراف" يشير إلى المشاركين في عملية الشراء، (موظفي القطاع العام)، من يحاولون إثارة بغضهم، أو من خلال شخص، أو كيان آخر غير مشارك في عملية الشراء أو الاختيار، ترتيب (تزييف) جانب المناسبة، أو تحجيم اسعار المطلوب عند مستويات مصطنعة وغير تناضجية، أو من هم مطلعون على قيمة العطاءات المقدمة من كل منهم أو غيره، وذلك منظماً خطوة بخطوة في الأعلى.

⁵لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى أحد المشاركين في عملية الشراء أو تنفيذ العقد. **والتجارة العامة**
محل رقم 562458570

1. التعريفات

1.1 يكون للكلمات والعبارات التالية حينما وردت في الأحكام العامة والخاصة لاتفاقية الإطار المعاني المدرجة أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

السعر الأساس: هو سعر الوحدة بموجب اتفاقية الإطار قبل أي تعديل عليه وفق الفقرة (1.8) من الأحكام الخاصة لاتفاقية الإطار.

عقد شراء: هو عقد يتم إحالته بموجب اتفاقية الإطار، من خلال مرحلة الشراء الثانوية، لتوريد اللوازم وأي خدمات متعلقة بها.

تاريخ المباشرة: هو التاريخ الذي يتم فيه توقيع اتفاقية الإطار هذه من قبل الطرفين، والذي يشكل بداية مدة الاتفاقية.

قيمة العقد: تعني المبلغ الذي يدفع للمورد كما هو محدد في عقد الشراء، والخاص بزيادة أو التخفيض أو التعديل وفقاً لشروط العقد.

اليوم: يعني اليوم التقويمي ما لم يُحدد بغير ذلك.

اللوازم: تعني الأموال المنقولة أياً كان نوعها ووصفها، والخدمات المتعلقة بها إذا كانت قيمتها لا تتجاوز قيمة اللوازم نفسها، وهي في هذا العقد تعني جميع اللوازم والمواد الخام والآلات والمعدات وأو المواد الأخرى كما هي محددة في الأحكام الخاصة لاتفاقية الإطار والتي يطلب من المورد تقديمها إلى المشتري بموجب عقد شراء.

خطياً: يعني أي وسيلة من وسائل الاتصال الخطى (اليد، البريد، الفاكس البريد الإلكتروني في حال إقراره من المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام)، مع إثبات استلامها.

الإنكوتيرمز: "مصطلحات التجارة الدولية": تعني المصطلحات التجارية الدولية للسلع التي تنشرها غرفة التجارة الدولية.

الجهة المشترية: عند تسميتها في اتفاقية الإطار تكون هي الجهة المشترية التي تكون طرفاً في اتفاقية الإطار بصفتها: (أ) الجهة التي تعمل نيابة عن جميع الجهات المشترية المؤهلة في إدارة اتفاقية الإطار، و (ب) وكيلها في حد ذاتها، ويتم توجيه جميع المراسلات بما في ذلك الإشعارات المتعلقة باتفاقية الإطار إليها، بينما يجب توجيه جميع المراسلات بما في ذلك الإشعارات المتعلقة بعقود الشراء إلى المشتري الطرف في عقد الشراء.

اتفاقية الإطار المغلقة: هي الاتفاقية التي لا يُسمح خلالها إلا للمناقصين الذين شاركوا في إجراءات مناقصتها منذ البداية أن يصبحوا أطرافاً فيها، فلا يستطيع المناقص الذي لم يكن أحد المشاركون في إجراءات المناقصة أن يصبح طرفاً في الاتفاقية التي تنبثق عن هذه المناقصة طوال مدة الاتفاقية.

اتفاقية الإطار متعددة المستخدمين: تعني اتفاقية الإطار التي يُسمح بموجبها لأكثر من مشتري واحد بشراء اللوازم من خلال عقود شراء، كما هو محدد في الأحكام الخاصة لاتفاقية الإطار؛

اتفاقية الإطار بمستخدم واحد: تعني اتفاقية الإطار التي تسمح لمشتري واحد بشراء اللوازم من خلال عقود شراء؛

اتفاقية الإطار متعددة الموردين: تعني اتفاقية الإطار التي يتم إبرامها مع أكثر من مورد واحد لتوريد كل بند/ رزمة؛

اتفاقية الإطار بمورد واحد: تعني اتفاقية الإطار التي يتم إبرامها مع مورد واحد لتوريد كل بند/ رزمة؛

الحكومة: تعني حكومة دولة فلسطين.

المشترون: تعني الجهة/ الجهات المشترية التي يُسمح لها بشراء اللوازم من مورد بموجب عقود شراء يتم إحالتها بموجب اتفاقية الإطار، ولغايات تفسير اتفاقية الإطار، يشمل مصطلح المشتري الجهة المشترية نفسها.

مرحلة الشراء الثانوية: تعني المرحلة التي يتم فيها اختيار مورد طرف في اتفاقية الإطار من قبل أي مشتري مؤهل لإحالة عقد شراء عليه لتوريد اللوازم.

الخدمات المتعلقة باللوازم: تعني الخدمات المرافقة لتوريد اللوازم، مثل التأمين والتراكيب والتدريب والصيانة المبدئية وغيرها من التزامات المورد بموجب العقد، ولا تشمل خدمات النقل الأرضي أو أية خدمات أخرى مطلوبة لإيصال اللوازم إلى مكان التسليم النهائي.

المجموعة الأولى للاستثمار
والتجارة العامة
رقم 562458570

المورد: تعني أي شخص طبيعي، أو أي مؤسسة حكومية أو خاصة، أو خليط من الاثنين، الذي تم إبرام اتفاقية إطار معه لتوريد اللوازم أو تنفيذ أي جزء من الخدمات المتعلقة بها (إن وجدت) للمشتري/ المشترين بموجب عقد شراء.

المدة: تعني مدة اتفاقية الإطار هذه كما هي موضحة في أحكام الاتفاقية بدءاً من تاريخ المباشرة، وأي تمديد لهذه المدة إذا كان مسماً بها في أحكام اتفاقية الإطار حينما ينطبق ذلك.

2. وثائق اتفاقية الإطار

1. تقرأ اتفاقية الإطار كوحدة متكاملة، وتكون جميع الوثائق المكونة للاتفاقية مترابطة ومتكلمة ويفسر بعضها البعض وفق ترتيب الأسبقية المنصوص عليه في هذه الاتفاقية، وعندما تتم الإشارة في اتفاقية الإطار هذه إلى وثيقة ما فإنها تعتبر أنها تشكل ويتم قراءتها وتفسيرها كجزء من اتفاقية الإطار هذه.

2.2 تشمل اتفاقية الإطار هذه على الوثائق المحددة في الأحكام الخاصة للاتفاقية.

3. التزامات المورد

1.3 يجب على المورد أن يعرض (عرض دائم طوال مدة اتفاقية الإطار) تزويد المشتري/ المشترين باللوازم الموضحة في الجدول (1) من اتفاقية الإطار - جدول المتطلبات، بما في ذلك أية خدمات متعلقة بها (إن وجدت)، لمدة اتفاقية الإطار هذه، ووفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية.

2.3 يجب أن يظل المورد ذات أهلية ومؤهلاً طوال مدة اتفاقية الإطار، وأن تظل السلع ذات أهلية، وفقاً لمعايير الأهلية والمؤهلات المنصوص عليها في مرحلة الشراء الرئيسية، ووفق الفقرات الفرعية (3.3/أ) و (3.3/ب) و (3.3/ت) أدناه، ويجب على المورد تبليغ المشتري خطياً، إذا لم يعد ذات أهلية وأو مؤهلاً، أو لم تعد اللوازم ذات أهلية.

3.3 يتعمد المورد بتوريد اللوازم بموجب عقد الشراء، ويجب أن تكون اللوازم الموردة:

أ. بالجودة والتوعية المحددة في الجدول (1) - جدول المتطلبات،

ب. بالسعر المحدد في عقد الشراء، و

ت. بالكميات، وفي الأوقات وأماكن التسلیم المحددة في عقد الشراء.

4.3 يجب على المورد وفي أي وقت خلال مدة الاتفاقية أن يعرض على المشتري بموجب عقد الشراء أحدث الإصدارات من اللوازم المتاحة ذات الأداء أو الوظيفة المتساوية أو الأفضل من اللوازم التي عرضها في عطائه الأصلي، بدون أي تكالفة إضافية على المشتري وذلك في حالة إدخال تحسينات تكنولوجية على هذه اللوازم التي لا يزال يتعين على المورد تسليمها، إذا ما تم تحديد ذلك في الأحكام الخاصة لاتفاقية الإطار.

5.3 يوافق المورد على أن شروط التوريد المرفقة بأمر الشراء المنصوص عليها في الجزء الثالث - مرحلة الشراء الثانوية، تُنطبق على توريد اللوازم.

4. استمرار الأهلية والمؤهلات

1.4 يجب أن يستمر المورد في امتلاك جنسية دولة مؤهلة على النحو المحدد في الأحكام الخاصة لاتفاقية الإطار، ويُعتبر المورد حاملاً لجنسية دولة ما إذا كان تأسس أو تم تسجيله في تلك الدولة ويعمل بمقتضى قانونها وكما هو مبين في أحكام وثيقة التأسيس (أو ما يعادلها من وثائق التأسيس أو التكوين) وثائق التسجيل بحسب مقتضى الحال، وتُنطبق هذه القاعدة أيضاً على المتعاقدين والمستشارين من الباطن المحتملين لكل أجزاء العقد.

2.4 يجب أن يستمر منشأ جميع اللوازم التي سيتم توريدتها بموجب عقد الشراء من دول ذات أهلية كما هو محدد في الأحكام الخاصة لاتفاقية الإطار، ولغايات هذه الفقرة فان مصطلح "المنشأ" يعني الدولة التي يتم استخراج المواد أو إنتاجها أو زراعتها أو معالجتها أو تصنيعها منها أو فيها، أو التي تنتجه من خلال التصنيع أو المعالجة أو التجميع سلعاً تجارية تختلف في صفاتها الأساسية عن مكوناتها.



3.4 من أجل استمرار أهلية المورد يجب أن لا يتم إدراجه في قائمة الحرمان (القائمة السوداء) التي يُعدّها المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام، ويكون غير ذي أهلية لاحالة عقد شراء عليه، طوال الفترة الزمنية المحددة في قرار الحرمان.

4.4 قد يطلب المشتري خلال مدة اتفاقية الإطار، أدلة على استمرار أهلية ومؤهلات المورد، واستمرار أهلية اللوازم، وقد يؤدي فشل المورد في تقديم مثل هذه الأدلة كما هو مطلوب، إلى استبعاده من المشاركة في مرحلة الشراء الثانية وأو إحالـة عقد شراء عليه وأو فسخ اتفاقية الإطار.

1. مدة اتفاقية الإطار

1.5 يبدأ سريان اتفاقية الإطار هذه في تاريخ المباشرة، وتستمر حتى نهاية المدة المحددة في الأحكام الخاصة لاتفاقية، ما لم يتم فسخها في وقت سابق وفقاً لأحكام الاتفاقية، أو القانون العام.

2.5 للجهة المشترية وفقاً لتقديرها تمديد مدة اتفاقية الإطار، إذا كان ذلك مسماً بها في الأحكام الخاصة لاتفاقية، وحيثما كان أداء المورد مرضياً، وتتمدد المدة يجب على الجهة المشترية أن تبلغ المورد بذلك خطياً، وقبل ما لا يقل عن ثلاثة (3) أشهر من التاريخ الذي ستنتهي فيه الاتفاقية، وفي كل الأحوال يجب أن لا يتجاوز إجمالي مدة اتفاقية الإطار (24) شهراً إذا كانت بدون مرحلة ثانية من التنافس، و(36) شهرأ إذا كانت بمرحلة ثانية من التنافس.

2. الممثلون المفوضون

1.6 يتم تحديد ممثل كل طرف، والذي سيكون نقطة الاتصال الأساسية للطرف الآخر فيما يتعلق بالمسائل الناشئة عن اتفاقية الإطار هذه في الأحكام الخاصة لاتفاقية، وفي حالة استبدال الممثل، يجب على الطرف الذي يقوم بهذا الاستبدال تبلغ الطرف الآخر خطياً على الفور باسم الممثل الجديد وتفاصيل الاتصال به، ويجب أن يكون الممثل مفوضاً باتخاذ القرارات ذات العلاقة بالتشغيل اليومي لاتفاقية الإطار.

3. دور الجهة المشترية

1.7 تتولى الجهة المشترية الطرف في اتفاقية الإطار متعددة المستخدمين إدارة الاتفاقية، ليتم استخدامها من قبل المشترين المشاركيين، ويجب أن تتم جميع المراسلات، بما في ذلك الإشعارات المتعلقة باتفاقية الإطار إلى الجهة المشترية التي تكون مسؤولة عن جميع الأمور المتعلقة باتفاقية الإطار بما في ذلك تعديل وتعليق وفسخ اتفاقية الإطار، في حين تكون جميع المراسلات بما في ذلك الإشعارات بالنسبة للمسائل المتعلقة بعقود الشراء الفردية إلى المشتري الطرف في عقد الشراء.

2.7 تتولى الجهة المشترية الطرف في اتفاقية الإطار بمستخدم وحيد مسؤولية إدارة اتفاقية الإطار والأحكام الواردة في الفقرة (1.7) أعلاه، فيما يتعلق بالاتصالات والإشعارات وما إلى ذلك، وتتولى كذلك إدارة عقود الشراء بموجب اتفاقية الإطار.

4. قيمة العقد


1.8 يتم تحديد قيمة كل عقد شراء تتم إحالته بموجب اتفاقية الإطار على النحو المحدد في الأحكام الخاصة لاتفاقية.

5. كفالة حسن التنفيذ

1.9 للمشتري أن يطلب كفالة حسن التنفيذ من المورد فيما يتعلق بتنفيذ عقد شراء محدد، وفي هذه الحالة، يجب على المورد الامتناع للأحكام ذات الصلة المتعلقة بضمان حسن التنفيذ الواردة في شروط التوريد الخاصة بعقد الشراء.

6. اللغة

1.10 يجب أن تكون اتفاقية الإطار هذه وأي عقد شراء بموجبها، وجميع المراسلات والوثائق المتصلة بها والمتبادلة بين الجهة المشترية أو المشترين من جهة والمورد من جهة أخرى **باللغة المحددة في الأحكام الخاصة لاتفاقية**، ويمكن أن تكون الوثائق المساعدة والمطبوعات التي تُعتبر جزءاً من اتفاقية الإطار أو أي عقد شراء بلغة أخرى على أن تكون مرفقة بترجمة طبق الأصل **باللغة المحددة**، وتعتمد الترجمة لغات تفسير العقد.



1.10 على المورد أن يتحمل جميع نفقات ترجمة آية وثائق يقدمها إلى اللغة المعتمدة، وينتicipate مسؤولية دقة الترجمة للوثائق التي يقدمها.

11. مذكرات التبليغ

1.11 يجب أن يكون أي تبليغ موجه من أحد الأطراف إلى الآخر بموجب اتفاقية الإطار خطياً ومرسلاً إلى الممثل المفوض المحدد في وفق الفقرة (1.6) أعلاه، و"خطياً" تعني مكتوباً مع إثبات بالاستلام.

1.11 تُعتبر المذكورة نافذة من تاريخ استلامها أو من تاريخ سريانها، أيهما يأتي لاحقاً.

12. ممارسات الفساد والاحتيال

1.12 في إطار العقود المملوكة و/أو المدارسة من قبلها، تلزم دولة فلسطين كافة الجهات المشترية والمناقصين، والموردين، والمقاولين ومزودي الخدمات والمستشارين بالتقيد بأعلى المستويات الأخلاقية خلال كل من عملية تقديم العطاءات وتقييمها وإحالة العقد وتنفيذها كما هو مبين في ملحق الأحكام العامة لاتفاقية الإطار (سياسة الدولة اتجاه ممارسات الفساد والاحتيال).

13. السجلات والفحص والتدقيق

1.13 على المورد حفظ الحسابات والسجلات الدقيقة المنتظمة والخاصة باتفاقية الإطار وباللوازم وعقود الشراء بموجب هذه الاتفاقية بالنمذاج والتفاصيل التي يمكن بواسطتها تحديد التغيرات المتعلقة بالتكاليف والزمن بوضوح، وعلى المورد الحفاظ على الحسابات والسجلات الخاصة بالتعاقدين من الباطن (إن وجدوا).

1.13 طبقاً للفقرة (4) من ملحق الأحكام العامة لاتفاقية الإطار (سياسة الدولة اتجاه ممارسات الفساد والاحتيال) على المورد والتعاقدين معه من الباطن ومستشاريه من الباطن أن يسمح للحكومة و/أو الأشخاص المعينين من الحكومة بتفتيش الموقع و/أو الحسابات والسجلات المتعلقة باتفاقية الإطار أو عقود الشراء بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بإجراءات الشراء أو الاختيار أو تنفيذ العقد، وتدقيق هذه السجلات والحسابات من قبل مدققي الحسابات المعينين من قبل الحكومة إذا ما طلبت ذلك.

1.13 كما يجب على المورد والتعاقدين معه من الباطن ومستشاريه من الباطن الانتباه إلى أن الأفعال التي تهدف إلى عرقلة ممارسة الحكومة لحقوقها في التفتيش والتدقيق تُشكل ممارسة محظورة قد تؤدي إلى فسخ اتفاقية الإطار، وكذلك إلى إقرار عدم أهلية المورد وفقاً لإجراءات الحكومة السائنة والمتعلقة بالعقوبات.

1. سرية المعلومات

1.14 تلتزم كل من الجهة المشترية والمورد بالسرية التامة، وبعدم الإفصاح عن آية وثائق أو بيانات أو معلومات تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر باتفاقية الإطار لأي طرف ثالث دون الحصول على الموافقة الخطية من الطرف الثاني.

1.14 إن التزام الطرفين بالفقرة الفرعية (1.14) أعلاه لا يسري على المعلومات التالية:

أ. إذا احتاجت الجهة المشترية أو المورد إطلاع أي جهة أخرى مشاركة في تمويل المشروع على هذه المعلومات؛
ب. إذا دخلت هذه المعلومات في المجال العام بسبب خارج عن إرادة الطرف المعنى؛

ت. إذا تمكّن الطرف المعنى أن يثبت امتلاكه للمعلومات وقت كشفها وأنه لم يحصل عليها قبل ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر من الطرف الآخر؛ أو

ث. إذا حصل عليها أحد الطرفين بشكل قانوني من طرف ثالث غير ملزم بالتعهد بالسرية.

2. القانون المطبق

1.15 تحكم اتفاقية الإطار وعقود الشراء بموجب هذه الاتفاقية وتنسق بحسب القوانين الاسارية في دولة فلسطين.



16. التغيير على اتفاقية الإطار

1.16 يجب أن يكون أي تغيير على اتفاقية الإطار هذه، بما في ذلك تمديد مدة الاتفاقية، خطياً وموقاً من كلا الطرفين، ويمكن إجراء تغيير في أي وقت بعد توقيع الطرفين على اتفاقية الإطار هذه، قبل انتهاء صلاحيتها.

17. فسخ اتفاقية الإطار

1.17 يجوز للجهة المشترية، دون المساس بأية تدابير علاجية أخرى لخرق اتفاقية الإطار، فسخ اتفاقية الإطار هذه على الفور، بإشعار خطى للمورد، إذا:

- أ. تورط المورد وفق حكم الجهة المشترية في أي من ممارسات الفساد والاحتيال، أو
- ب. لم يعد المورد ذا أهلية أو مؤهلاً وفقاً للفقرة (4) من الأحكام العامة لاتفاقية الإطار أثناء مدة الاتفاقية.
- ت. تنازل المورد أو نقل أو تخلص من اتفاقية الإطار هذه كلياً أو جزئياً، دون موافقة خطية مسبقة من الجهة المشترية، أو
- ث. أصبح المورد مفلساً أو أعسرأ بأي شكل من الأشكال.

2.17 للجهة المشترية فسخ اتفاقية الإطار هذه كلياً أو جزئياً لغايات المصلحة العامة عن طريق إشعار خطى يتم إرساله إلى المورد، ويجب أن يحدد الإشعار أن الفسخ يتم لغايات المصلحة العامة، وأن يحدد كذلك مدى إنتهاء أداء المورد بموجب اتفاقية الإطار والتاريخ الذي يصبح فيه الفسخ نافذاً.

3. نتائج فسخ اتفاقية الإطار

1.18 عند انتهاء صلاحية اتفاقية الإطار هذه أو الفسخ المبكر لها، فإن جميع عقود الشراء المبرمة بموجب اتفاقية الإطار هذه يجب أن تظل سارية المفعول والتأثير ما لم يتم فسخها بموجب شروط التوريد الخاصة بعقد الشراء، ومع ذلك لا يتم إحالة أي عقود شراء أخرى بمجرد فسخ اتفاقية الإطار.

4. تسوية النزاعات المتعلقة باتفاقية الإطار

1.19 على الجهة المشترية والمورد أن يقوما وبحسن نية بكل جهد ممكن لحل أي نزاع ينشأ عن أو يتعلق باتفاقية الإطار هذه، والتعاون مع بعضهما البعض من أجل حل النزاع ودياً.

2.19 في حالة استنفاد الطرفين للعملية الموضحة في الفقرة (1.19) أعلاه، يجوز لهما وبالاتفاق المتبادل إحالة النزاع إلى موفق/ وسيط يتفقان عليه للمساعدة في حل النزاع، ويتكلف الطرفان بتكاليف هذه الإحالة، وتقاسم تكاليف الموفق/ وسيط، وعند تعيين الموفق/ وسيط يجب أن يتتوافق الطرفان على ما إذا كان قرار هذا الموفق/ وسيط نهائياً وملزاً أم لا.

5. تسوية النزاعات المتعلقة بعقود الشراء

1.20 على المشتري والمورد أن يقوما بكل جهد ممكن لحل أي نزاع ينشأ بينهما بموجب أو يتعلق بعقد الشراء ودياً عن طريق المفاوضات غير الرسمية وال المباشرة.

2.20 في حالة فشل الطرفان في التوصل إلى حل مرضي للنزاع بالتراضي بعد مرور (28) يوماً، يتم اللجوء إلى حل النزاع حسب الإجراءات المنصوص عليها في قانون التحكيم لدولة فلسطين، إلا إذا نصت الأحكام الخاصة لاتفاقية الإطار على غير ذلك.

3.20 بغض النظر عن الإشارة إلى التحكيم:

- أ. يستمر الطرفان في تنفيذ التزاماتهم التعاقدية ما لم يتفقا على غير ذلك، و
- ب. يدفع المشتري أية أموال مستحقة للمورد بموجب عقد الشراء.



State of Palestine

Ministry of Finance & Planning

General Directorate of Property Tax



دولة فلسطين * رخصة

وزارة المالية والتنمية يعطي قانون رخص المهن رقم 1966 و تعيين

الادارة العامة لضريبة الأملاك

رقم الملف: 15/78/000001

البلد:

مردة

المحافظة:

سلفيت

تجدد رخصة

سبب إصدار الرخصة

رقم مشغل مرفص 562458570

رقم الهوية

اسم حامل الرخصة

562458570

شركة المجموعه الاولى للاستثمار والتجارة العامة

اول البلد

شارع:

شركة المجموعه الاولى للاستثمار والتجارة العامة

جبلة و مفرق

نوع التجارة:

المهنة التي يمارسها حامل الرخصة:

تجارة عامة

وم الرخصة المستحقة بموجب القانوني جدول 1 بند 187 مادة 0 فرعى 5

المبالغ

الرسوم المقبوضة

1000

فاتورة رسوم السنة الحالية

-200

خصم السنة الحالية

شيكل

800

بمجموع الرسوم المقبوضة:

بموجب اتصال فلسطين

ثمانمائة شيكل

امتنقى الرسوم المستحقة البالغ مجموعها:

2023

رقم 15231101009

تاريخ 09/01/2023 عن السنوات

القواعد والأحكام التي يجب مراعاتها :

أولاً : توضع هذه الرخصة في مكان ظاهر يمكن رؤيتها بوضوح.

ثانياً : في حال إجراء أي تعديل على الرخصة يرجى إعلام مكتب ضريبة الأملاك على الفور لإجراء التعديلات الازمة على باقي الوثائق المدرجة لديها.

ثالثاً : تلزم هذه الرخصة صاحبها بمزاولة المهنة المدونة في النموذج أعلاه .

رابعاً : يتعذر صاحب الرخصة بمثابة الشخص المسؤول عن ما ورد في الرخصة من معلومات .

خامساً : تجدد هذه الرخصة سنوياً .



شمام عبد الرحمن

المدير:



التاريخ:

التاريخ:

2023/01/11


تاريخ الطباعة

خليل سعارة

موظف المسؤول

التاريخ:

التاريخ:





السلطة الفلسطينية

وزارة الاقتصاد الوطني

محلل الشركات

شهادة تسجيل شركة مساهمة صادرة عن محلل الشركات

بالإسناد لقانون الشركات الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021

أشهد بأن:

المجموعة الأولى للاستثمار والتجارة العامة

وعنوانها: مردا

قد تأسست بمقتضى قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2021 كشركة

مساهمة خصوصية

وُسجّلت في سجل الشركات المساهمة تحت رقم : (562458570)

بتاريخ : (2003/06/26)

برأس مال قيمته (100000)




طارق المصري

محلل الشركات

ملاحظات

11/01/2023

صدرت هذه الشهادة بتاريخ 2023/1/11 بدلاً عن الشهادة 24/1/2022 الصادرة بتاريخ



السلطة الفلسطينية وزارة الاقتصاد الوطني مسجل الشركات

النهاية تسجيل شركة مساهمة خصوصية صادرة عن مسحل الشركات

بالاستناد لقانون الشركات الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021.

أشهد بأن : المجموعة الاولى للاستثمار والتجارة العامة
ومقرها الرئيس : سلفيت مردا
المبينة تفاصيل بياناتها أدناه قد سجلت في سجل الشركات
مساهمة خصوصية تحت رقم (562458570)

بتاريخ : 26/06/2003 برأس مال قيمته (100,000.00 دينار أردني)

أسماء الشركاء	العنوان	الغaiات الرئيسية	المفوضون بالتوقيع
صبيحة فهيم محمد بداح	مردا	انبع بالجملة لثلاث منزلي	مراد أحمد محمد بداح و صبيحة فهيم محمد بداح مجتمعين او منفردين ويحق لهم تقويض من بروته
مراد أحمد محمد بداح	مردا	الانبع بالجملة للاجهزة المنزليه	منذها بتصوره خطيا



طريق المصري
مسجل الشركات

ملاحظات: مدرست هذه الشهادة بتاريخ 2023/1/11 بدلًا من 2022/1/24



رقم الشهادة: 23/00015394

رقم هاتف المكتب: 092519310

تاريخ الإصدار: 12/12/2023

مكتب ضريبة الدخل: ملفيت

شهادة الخصم من المصدر

صادرة بموجب أحكام المادة (31) من قانون ضريبة الدخل رقم 8 لسنة 2011 والتعليمات الصادرة بهذا الشأن.

الى حضرة السيد / السيد لمن يهمه الأمر المحترم / المحترمين.

1. نصفي دائرة ضريبة الدخل المكلف شركة المجموعة الأولى للاستثمار والتجارة العامة مسجل عن خص / هوية رقم 562458570 باسلام قيمة الصفة ، الصفات المبرمة معكم وذلك خصم ضريبة دخل من المصدر بنسبة مروبة 0% بالكلمات صفر بـ 0 او حسم مبلغ مقطوع بقيمة 0 NIS بالكلمات صفر NIS.

2. هذه الشهادة سارية المفعول وفق الشروط التالية:-

أ - لغاية تاريخ: 31/12/2023 وبالكلمات: الحادي والثلاثون من كانون الأول ألفان وثلاثة وعشرون

ب - قيمة الصفات: غير محدود NIS.

ج - طبيعة الصفة / الصفات التي سرى علىها هذه الشهادة: تجارة عامة

3. شروط يجب مراعاتها عند التعامل بهذه الشهادة من قبل الدافعين:-

أ - هذه الشهادة تسرى فقط في دولة فلسطين من تاريخ إصدارها وتنتهي بتاريخ النهايتها.

ب - تتم السحبة الأصلية وتحمّل تبرير المكتب الضريبي الصادر عنه الشهادة والاحتفاظ بها لدراجه.

ج - إذا كانت الشهادة لمن يهمه الأمر يجب الاستناد على الأصل ولا يتم الصرف إلا بإبراز الأصل أو صورة مصقولة.

د - هذه الشهادة سارية المفعول في حال الدفع إلى إسرائيل ويعمل نشاط داخل حدود دولة فلسطين.

هـ - لا تسرى هذه الشهادة على الدفعات غير المعيم حيث يتم الالتزام بالضف المحددة في القانون.

و - من حق المكلف الذي خصم عليه مبلغ من المصدر الحصول على شهادة سنوية من الجهة الدافعة حسب نموذج (666) بقيمة الدفعات والمبالغ التي خصمت عليه

ز - على الدافع تقديم كشف بموجب الضموج الخاص لدائرة ضريبة الدخل يحتوي على تفاصيل مستلمي الدفعات والضريبة التي تم خصمها ودفعها خلال شهر من تاريخ الاقطاع

ح - يترتب على المكلف بالاقطاع (الخصم من المصدر) غرامة عن كل شهر تأخير بنسبة 2% من قيمة الضريبة الواجب اقتطاعها وتم يتم توريدها



12/12/2023

الموظف المسؤول

الاسم

دعا اديب سليمان



أصلية

12/12/2023

تاریخ إصدار الشهادة

092519310

رقم هاتف مكتب الضريبة

IT23/010973

رقم الشهادة

سلبي

مكتب الضريبة

شهادة إخلاء طرف

إلى حضرة السيد/السيدة وزارة المالية المحترمين

رقم الملف: 562458570

اسم المكلف: شركة المجموعة الأولى للاستثمار والتجارة العامة

الغایة من الشهادة: الدخول في مناقصات


تصالق دائرة ضريبة الدخل على منح المكلف المذكور أعلاه شهادة إخلاء طرف، للغاية المحددة بالشهادة فقط، ولا منع لديها من حصول المكلف على الخدمة المطلوبة حتى تاريخ: 31/12/2023

- وبالكلمات حتى تاريخ (الحادي والثلاثون من كانون الأول ألفان وثلاثة وعشرون) وذلك بناء على طلبه.

1. أن مع شهادة إخلاء الطرف لا يعفي الجهة الدافعة من واجب خصم ضريبة الدخل بالمصدر وفق قانون ضريبة الدخل و التعليمات الصادرة بهذا الخصوص، و لا تعتبر بديلا عن شهادة الخصم بالمصدر المعروفة.
2. هذه الشهادة لا تعني بالضرورة أن المكلف قد سدد كامل المستحقات الضريبية حتى تاريخه.

مع الاحترام

مع التحيات: دينا اديب سليمان

أصل الشهادة / للمكلف
نسخة / ملئ المكلف

12/12/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين
وزارة المالية

دائرة الجمارك والمكوس وضريبة القيمة المضافة

أصلية

20/12/2023
092519305تاريخ إصدار الشهادة:
رقم هاتف مكتب الضريبة:VT23/017159
سلفيترقم الشهادة:
مكتب الضريبة:**شهادة براءة ذمة بخصوص ضريبة القيمة المضافة**

562458570 رقم المشتغل:

شركة المجموعة الاولى للاستثمار والتجارة العامة

شارع مرده وسط البلد

عنوان:


الغاية من الشهادة: صرف مستحقات

تصادق دائرة ضريبة القيمة المضافة على منح المكلف المذكور اعلاه شهادة براءة ذمة للغاية المحددة بالشهادة فقط.

هذه الشهادة صدرت بناء على طلب المشتغل وهي سارية لغاية تاريخ 30/01/2024 فقط.

وبالكلمات حتى تاريخ: الثلاثاء من كانون الثاني ألفان وأربعة وعشرون .

مع الاحترام



ملاحظة: إصدار هذه الشهادة لا يمنع من إعادة فحص الحسابات وما يتربّع على ذلك (إذا ثبت أن هناك معلومات إضافية أو غير مصرح لها) .

- لا يغطي المشتغل المرخص من إبراز فاتورة ضريبة عن أي صفقة تمت ، وبالتالي فإن المشتري أو متلقى الخدمة ملزم بطلب فاتورة ضريبية استناداً للمادة 50(أ) من نظام الرسوم على المنتجات المحلية.

معد الشهادة: مناهل صلاح الدين عرار

أصل الشهادة / المكافف
نسخة / ملف المكلف

بسم الله الرحمن الرحيم

In the Name of Allah
Most Gracious Most Merciful

البنك الإسلامي العربي
ARAB ISLAMIC BANK

البنك الإسلامي العربي ش.م.ع
Arab Islamic Bank P.L.C

أصلية

سند كفالة/ حسن تنفيذ

التاريخ: 29.11.2023

LG1233N39-23	رقم سند الكفالة :
السادة / وزارة المالية والتخطيط المحترين - رام الله	المستفيد:

تحية واحتراماً ،

يكفل البنك الإسلامي العربي (ش.م.ع) ،

السيد / السادة: شركة المجموعة الأولى للاستثمار والتجارة العامة المحترمين - نابلس

يبلغ / 24,926 شيكل (اربعة وعشرون ألف وتسعمائة وستة وعشرون شيكل) فقط لا غير .

من: 29.11.2023 إلى: 31.01.2024

وذلك:


كفالة حسن تنفيذ مناقصة رقم 2023/162 استكمال شراء وتوريد التموين الجاف .

ويتعهد (البنك الإسلامي العربي) بدفع قيمة الكفالة اليكم عند أول مطالبة خطية منكم خلال فترة سريانها رغم اية معارضة من المكفول،

وتصبح الكفالة ملحة بعد انتهاء مدة اعادتها ويجب اعادتها اليها فوراً ، علماً بأن اية مطالبة ترد اليها بعد ذلك لا ينظر فيها سواء اعيدت اليها

الكفالة او لم تعد . و تكون هذه الكفالة خاضعة للقوانين و المحاكم الفلسطينية .

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام،



00011917

الإدارة العامة
ص.ب. 631، برج رام الله، شارع النزهة، رام الله، فلسطين
هاتف: +97022941800، فاكس: 022989599
البريد الإلكتروني: aib@aib.ps | الموقع الإلكتروني: www.aib.ps

Headquarters
P.O Box 631, Ramallah Tower, Al-Nuzha St., Ramallah, Palestine
Tel.: +97022941800, Fax: 022989599
E-mail: aib@aib.ps website: www.aib.ps
Tel: 1700-222-000



البيك انوطبي الاول

بنك فلسطين
BANK OF PALESTINE

قسمة إيداع نقدي

رقم الفرع: 0469
الفرع: فرع سلفيت

نوع المدفوعة	القيمة	العملة	التاريخ	بيانات الحركة
0.00	0	20	2023/12/12	نوع المدفوعة
0.00	0	50	2023/12/12	رقم التأمين
0.00	0	100	2023/12/12	رقم المستند
0.00	0	200	2023/12/12	تاريخ الحق
440.00	المبلغ المدفوع	631/3001/99/219000/458	2023/12/12	تاريخ الفائدة
0.00	المبلغ المسترد	PSS0 PALS 0458 0219 0000 9930 0163 1	458	رقم فرع العمل
440.00	المعاذن المدفوعة	ايرادات دار الحياة للصحافة-صفة	اسم العميل	رقم الحساب
0.00	المعاذن المستردية	تديم نافذ ع الله	نسم الصواع	حساب IBAN
440.00	نسبة المكافأة	هوية فلسطينية	نوع الوثيقة	الجنسية
440.00	نسبة المكافأة	فلسطين	رقم الوثيقة	مصدر التمويل
		شركة المجموعة الاولى - مناقصة رقم 162/2023	ملاحظات	رقم الهاتف
				رقم الخلوي
	شيكل	440.00	صياغة الحركة	صياغة المدفوعة
	شيكل	0.00	قيمة العمولة	قيمة الضريبة
	شيكل	0.00		رسوم
	شيكل	440.00		
		اربعون شيكل فقط		

	نوفع الموظف من بنك فلسطين م.ع.م		دقق التوقيع	اسم المودع . سليم ناصر الله
				التوقيع

البنك الوطني الأول

بنك فلسطين
BANK OF PALESTINE

قسية إيداع نقدی

رمز الفرع: 0469

فرع سلفيت

نوع التحويل	الوقت: 10:54:39	2023/12/12	تاريخ الحركة
0.00	0	20	رقم التأثر
0.00	0	50	رقم العملية
700.00	7	100	رقم المستند
0.00	0	200	تاريخ الحق
700.00		المبلغ المدفوع	تاريخ الفائدة
0.00		المبلغ المسترد	رمز فرع العميل
0.00		المبالغ المدفوعة	رقم الحساب
0.00		المبالغ المستردية	حساب IBAN
700.00		رسوم الخصم	شركة موديكو للدعارة
			نديم نافذ ع الله
			هوية فلسطينية
			الجنسية
			رقم الوثيقة
			مصدر التمويل
			ملاحظات
			رقم الهاتف
			الخلوي
		شيكل	مبلغ الحركة
		شيكل	قيمة العمولة
		شيكل	قيمة الضريبة
		شيكل	رسوم
			سبعين شيكلاً فقط

تم التأكد من أن شخصية العميل مطابقة للمصورة المتنبأة على وثيقة إثبات الشخصية

توقيع الموظف	دقق التوقيع	اسم المودع: نديم نافذ ع الله
عن بنك فلسطين م.ع. ٥٠		التوقيع